

مؤتمر العمل العربي
الدورة الحادية والأربعون
القاهرة - جمهورية مصر العربية
14 - 21 سبتمبر / أيلول 2014

و.م.ع.ع.د. 12 / 41



منظمة العمل العربية

البند الثاني عشر

تحديد مكان وجدول أعمال الدورة (42)

لمؤتمر العمل العربي

(مارس / آذار 2015)

**** تقديم :**

□□ يتضمن جدول أعمال الدورة (41) لمؤتمر العمل العربي (القاهرة / جمهورية مصر العربية ، سبتمبر/ أيلول 2014) بندا خاصا تحت عنوان " تحديد مكان وجدول أعمال الدورة (42) لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار 2015) .

وتحتوى هذه الوثيقة الخاصة بالموضوع على قسمين هما:

**** القسم الأول:** تحديد مكان انعقاد المؤتمر.

**** القسم الثاني:** تحديد جدول أعمال المؤتمر.

وذلك كما يلي:

القسم الأول

تحديد مكان انعقاد الدورة (42) لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار 2015)

1- وفقا لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة من دستور منظمة العمل العربية، فإن المؤتمر العام يجتمع مرة كل عام في الأسبوع الأول من شهر مارس / آذار في دولة المقر، ويجوز أن ينعقد في أية دولة عضو بقرار منه.

2- في ضوء ما تقدم.. فإن الدولة الراغبة في استضافة الدورة (42) لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار 2015) عليها أن تعلن عن رغبتها أمام المؤتمر لإصدار قراره بهذا الشأن وفقا للمادة الخامسة فقرة (2) من دستور منظمة العمل العربية.

3- أصدر مؤتمر العمل العربي في دورته التاسعة والعشرين (القاهرة، مارس / آذار 2002) القرار رقم (1218) بشأن عقد المؤتمر يقضى بأن يحدد المدير العام موعد انعقاد المؤتمر بما لا يتعارض مع الالتزامات الدولية والأعياد الدينية.

4- الأمر معروض على المؤتمر الموقر لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

القسم الثاني

تحديد جدول أعمال الدورة (42) لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار 2015) .

أولاً : تنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي على الآتي:

" يقر المؤتمر العام أثناء انعقاده، جدول أعمال دورته التالية في ضوء المشروع الذي يعده مجلس الإدارة بالتشاور مع المدير العام لمكتب العمل العربي، وعلى المجلس

أن يأخذ في الاعتبار، عند إعداد مشروع جدول الأعمال، أي اقتراح قد تتقدم به حكومة أي من الدول الأعضاء أو أية منظمة لها صلاحية التمثيل في المؤتمر على أن يرد المقترح إلى مكتب العمل العربي قبل اجتماع المجلس الذي يسبق المؤتمر مباشرة".

ثانياً: جاء في الفقرة (9) من المادة الثالثة من نظام العمل بمجلس الإدارة بشأن اختصاصات المجلس، مايلي :

" إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر بالتشاور مع مكتب العمل العربي ".

ثالثاً: وجه السيد / المدير العام لمكتب العمل العربي خطاباً لأصحاب المعالي وزراء العمل ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في الدول العربية لموافاة المكتب بالموضوعات الفنية التي يقترحون إدراجها على مشروع جدول أعمال الدورة (42) لمؤتمر العمل العربي (مارس/ آذار 2015) .

رابعاً: تلقى مكتب العمل العربي عدة مقترحات لموضوعات فنية لإدراجها على جدول أعمال الدورة (42) لمؤتمر العمل العربي (مارس/آذار 2015) .

(1) مملكة البحرين :

- مقترحات وزارة العمل .

" المعايير المهنية وأهميتها في سوق العمل العربية " .

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- مقترحات وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي .

(أ) الحماية الاجتماعية في البلدان العربية ودورها في تحسين الرعاية

الاجتماعية والصحية للعامل العربي .

(ب) الحوار الاجتماعي وأهميته في تجاوز آثار الأزمة المالية والاقتصادية

المالية .

(3) سلطنة عُمان :

- مقترحات وزارة القوى العاملة :

(أ) أهمية التشغيل في القطاع الخاص .

(ب) أهمية الحوار الاجتماعي في تطوير بيئة العمل في القطاع الخاص .

(4) جمهورية مصر العربية :

- مقترحات وزارة القوى العاملة والهجرة :
 - (أ) دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التمكين الاقتصادي للمرأة .
 - (ب) أهمية قانون عمل عربي موحد في تنظيم استخدام العمالة العربية .
 - (ج) دور تحويلات العمالة المهاجرة في التنمية .
 - (د) نحو إستراتيجية عامة للسلامة والصحة المهنية في الدول العربية .
 - (هـ) تحديث برامج التدريب المهني ودوره في إحلال العمالة العربية محل العمالة الأجنبية .

- مقترحات الاتحاد العام لنقابات عمال مصر :

- (أ) الحريات النقابية وأثارها على استقرار أسواق العمل .
- (ب) الحماية الاجتماعية للاتحادات العمالية في ظل التوتر الاقتصادي.

(5) المملكة المغربية :

- مقترحات وزارة التشغيل والتكوين المهني .
 - النهوض بالمساواة في العمل وأعمال مقارنة النوع الاجتماعي .
- خامسا :** من المقرر أن يناقش المؤتمر في دورته (42) (مارس / آذار 2015) الموضوعات المدرجة على جدول أعماله بشكل نظامي ، وهي :
- 1- تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي.
 - 2- النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة.
 - 3- متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربي السابق.
 - 4- المسائل المالية والموازنة.
 - 5- تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.
 - 6- مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (104) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف، يونيو / حزيران 2015).
 - 7- تحديد مكان وجدول أعمال الدورة (43) لمؤتمر العمل العربي (مارس/2016).

سادساً : في ضوء ما تقدم تدارس مجلس الإدارة في دورته الثمانين (القاهرة، مارس / آذار 2014) الوثيقة المقدمة من مكتب العمل العربي (و. م. أ. د. ع / 9/78) بشأن تحديد مشروع جدول أعمال الدورة (42) لمؤتمر العمل العربي لعام 2015 في ضوء الموضوعات الفنية المقترحة من الدول الأعضاء بالإضافة للموضوعات المدرجة بشكل نظامي، وقد أصدر مجلس الإدارة القرار التالي:

- الموافقة على مشروع جدول أعمال الدورة (42) لمؤتمر العمل العربي (مارس/ آذار 2015) المبين أدناه ، وإحالته إلى الدورة (41) لمؤتمر العمل العربي مع التوصية بإقراره :
- 1- تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي .
- 2- النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة .
- 3- متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل السابق .
- 4- المسائل المالية والموازنة .
- 5- تطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل العربية .
- 6- مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (104) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف ، يونيو / حزيران 2015) .
- 7- بند فني حول " دور الحوار الاجتماعي في تعزيز الحماية الاجتماعية " ، على أن يتضمن محورا خاص " بالصحة والسلامة المهنية " .
- 8- بند فني حول " سياسات وآليات تسوية المنازعات العمالية ودورها في استقرار علاقات العمل " .
- 9- تحديد مكان وجدول أعمال الدورة (43) لمؤتمر العمل العربي (مارس/ آذار 2016).

■ ■ الأمر معروض على المؤتمر العام الموقر للنظر في

- 1- إقرار جدول أعمال الدورة (42) لمؤتمر العمل العربي (مارس/ آذار 2015) في ضوء المشروع المقدم من مجلس الإدارة.
- 2- تفويض المدير العام لمكتب العمل العربي بقبول طلب أي دولة ترغب في انعقاد المؤتمر على أرضها ، وإحاطة الدول الأعضاء علما بذلك في الوقت المناسب ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء في المؤتمر رغبتها في الاستضافة .

احمد محمد لقمان

المدير العام

اسلام
ظ / عبد المنعم + محمد